بحث في

الكفاءة بين الزوجين وأثرها على استقرار الأسرة

إعداد
الدكتورة

نجاة السيد السيد داود

الأستاذ المساعد بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على النبي الأمي الهادي البشير النذير وعلى جميع الرسل صلاتا وسلاما يليق به عز وجل ورسله إلى يوم الدين .

وبعد

فقد شاءت إرادة الله عز وجل واقتضت حكمته أن يجعل له في الأرض خليفة فقال عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١] وأن يكون البشر هم عمار الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد اقتضت حكمته تعالى أن يكون كل من الرجل والمرأة موضع حاجة الطرف الآخر وموضع ميل منه إليه ولهذا شرع الله تعالى الزواج وجعله ميثاقا غليظا يربط بين قلبيهما ويوحد بين غايتهما وقد أولى الله عز وجل ورسوله الكريم الزواج عناية بالغة واجتهد الفقهاء في وضع أسسه وبيان قواعده العامة من الكتاب والسنة وعرفوا الزواج بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وبين الله عز وجل حله ومشروعيته، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٣] وبعد أن أحله الله في كتابه بين رسوله ﷺ الحكم المرجوة منه وأسسه فحث عليه الشباب ورغب فيه كل من قدر عليه ماليا وبدنيا ، فقال ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [٤] أي وقاية من الوقوع في الزنا .

---

(١) البقرة آية (٣٠) .

(٢) النور آية (٣٢) .

(٣) النساء آية (٣)

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٧ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

والنكاح شرع لحكم منها عمارة الكون وتحقيق مباهاة النبي ﷺ سائر الأنبياء بكثرة المؤمنين من أمته ، فقال ﷺ : " **تناكحوا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم في يوم القيامة** " (١)

وبين ﷺ ما يلزم مراعاته عن اختيار الزوجين ففي جانب الزوج يقول ﷺ: " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** " (٢) ، وفي جانب اختيار الزوجة يقول المصطفي ﷺ : " **تزوجوا الولود الودود فإني مباهي بكم الأمم في يوم القيامة** " (٣) وذلك حثا على زواج الولود ، وقال ﷺ : " **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضي باليسير** " (٤) ، وفي جانب الدين يقول تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (٥).

وقال ﷺ : " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** " (٦)

ثم بين الله عز وجل المحرمات من النساء فقال : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (٧)

وهذه الآية بيان واف كاف من الله عز وجل للمحرمات من النساء وأن

---

(١) الحديث رواه البيهقي في سننة جـ٧ ص٧٩ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ٣٠٢ ، باب الكفاءة في النكاح .

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٦٤ ، ورواه أبو داود في سننه ج ٢ كتاب النكاح باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ رقم ١٨٦١ .

(٥) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٦) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٧) النساء آية (٢٣)

منهن محرمات على سبيل التأبيد وهن ثلاث فرق محرمات بالنسب وهن : " الأم – البنت – الأخت – العمة – الخالة – بنت الأخ – بنت الأخت) وهؤلاء نفس الفرق المحرمات على سبيل الرضاع لحديث النبي ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (١)

الثالث وهن المحرمات بالمصاهرة أربعة فرق (أم الزوجة من حين العقد على ابنتها – بنت الزوجة ما لم يدخل بالأم – حليلة الابن الصلبي – حليلة الابن النسبي)

أما المحرمات تأقيتا كما بينت الآية وهي منكوحة الغير لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ (٢) . والجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٣) وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وكذلك المعتدات حتى تنقضي عدتهن والملاعنة حتى يكذب الملاعن نفسه .

ثم بين النبي ﷺ الأكفاء من الأزواج حتى يكون الزواج مبنيا على أسس تضمن له البقاء والدوام ، ويطيب بها العيش بين الزوجين ، لا يدب النفور إلى قلب المرأة التي تتفانى في إرضاء زوجها والتبسط لحصول الألفة والمحبة في الأسرة ، وكلما كان الزوج مكافئا للزوجة كلما استقرت الحياة الزوجية وطابت العشرة بين الزوجين .

ولذلك يقول المصطفي ﷺ : " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم " (٤) ، وقال ﷺ : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من

---

(١) الحديث

(٢) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الأكفاء رقم ١٦٠٢ والحكام في المستدرك جـ ٢ ص ١٦٣ ، والدارقطني في سننه ص ٤١٦ ، والحديث إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن عمران المدني ، وقال الألباني الحديث بمجموعه طرقه صحيح ، " السلسلة الصحيحة " برقم ١٠٦٧ .

الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم "[1] ولما كانت الكفاء هي أساس التراضي وسبب حصول المودة والرحمة والسكن في الأسرة اخترت ذلك الجزئية الهامة لاستقرار الأسرة لتكون موضع البحث وهو **[الكفاءة بين الزوجين وأثرها على استقرار الأسرة]**

وقد قسمت هذا الموضع إلى مقدمة تشمل على تعريف الزواج وأهميته لعمارة الكون وبيان أهمية الكفاءة وسبب اختياري لهذا الموضوع .

مباحث وخاتمة

المبحث الأول : في معنى الكفاءة وحكمها

المبحث الثاني : الخصال المعتبرة في الكفاءة .

المبحث الثالث : حق المرأة في الكفاءة .

المبحث الرابع : الزواج بغير الكفء .

المبحث الخامس : أثر التكافؤ في الاستقرار

الخاتمة ونتائج البحث : وقد سقت كل ذلك بطريقة مبسطة على مذهب الأئمة الأربعة مبنية الراجح منها والواجب العمل به دون تعصب لمذهب ، فإن يكن ما بينته صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن فيه خطأ فهو مني عن غير قصد إذ تحريت الدقة ما استطعت بما يتناسب مع قدرتي كطالبة علم ما حييت والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي وأن ينفعني به .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني ج٣ ص ٢٤٥ ، وقال بن عبد البر حديث ضعيف لا أصل له وأخرجه البيهقي ج٧ ص ١٣٣ من طريق بشر بن عبيد وقال عنه أحمد : بشر هذا أحاديثه موضوعه .

المبحث الأول

معنى الكفاءة

أولا : الكفاءة لغة : الكفاءة بالفتح مصدر [١] وهي بمعنى المساواة والمماثلة بين الشيئين والكفء المثل والنظير والمساوي [٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٣] وقوله ﷺ : "**المسلمون تتكافأ دماءهم** " [٤] أي تتساوى في القصاص والدية وتكافأ الشيئان أي تماثلا وكافأه أي ماثله .

وتكافأت الفرص أي تساوت أمام من يريدها ومنه الكفاءة في النكاح ومعناها أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك ، وتقول العرب فلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلا .

ولذا يقول الشاعر :

فأنكحها لا في كفاء ولا غنى زياد أضل الله سعي زياد [٥]

ثانيا : الكفاءة اصطلاحا : هي التساوي بين الزوجين في أمور مخصوصة يعد الإخلال بها مع عدم الرضا بذلك مفسدا لعقد الزواج[٦].

ومعنى التساوي بين الزوجين أن يكون الزوج مساويا للزوجة وليس أقل منها في دين ولا نسب ولا حرفة ولا غنى .

ومعنى في أمور مخصوصة أي الأمور التي استحب الفقهاء التساوي فيها

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ١٦٩ : ١٧٠ ، ١٧١ (باب كفء)

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٢٧٠ ، مادة كفء

(٣) سورة الإخلاص آية (٤)

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ف الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر رقم ٢٧٥١، والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس رقم ٤٧٣٥ ، وأحمد في المسند جـ ١ ص ١٢٢ .

(٥) المصباح المنير ص ٥٣٧ ، لسان العرب جـ ١ ، ص ١٧١

(٦) كتاب نظام الأسرة للدكتورة سعاد صالح ، ص ١٧٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ١٢٠.

لتستقيم العشرة بين الزوجين وهي : " الدين – النسب – الحرية – الحرفة – الغنى – السلامة من العيوب "

ومعنى (بعد الإخلال بها مع عدم الرضا بذلك مفسدا لعقد الزواج) أنه لو اختل شئ من خصال الكفاء ورضت المرأة بذلك هي وأوليائها صح الزواج لأن هذا محض حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه وإن لم ترض المرأة وأوليائها أو رضي أحدهما دون الآخر لم يصح الزواج .

وعرفها الشافعية بأنها أمر يوجب عدمه عارا [١]

ثالثا : دليل اعتبار الكفاءة :

فقد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في عقد النكاح بمعنى أن يكون الزوج مساويا للزوجة في الصفات التي تؤثر في استقرار الأسرة وألا يكون أقل منها لأن ذلك يلحق العار عرفا بالزوجة وأهلها والدليل على ذلك ما يلي :

١- ما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : " **ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفئا** " [٢] .

٢- ما روى عن السيد عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم** " [٣]

٣- ما روى عن عمر بن الخطاب قال : " **لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء** " **في رواية** " **تزوج** " [٤]

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٨ .

(٢) الحديث رواه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الأكفاء برقم ١٦٠٢ ، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٦٣ .

(٤) الأثر أخرجه الدارقطنى في سننه جـ ٣ ص ٢٩٨ ، عن إبراهيم بن طلحة عن عمر وهو منقطع لأن إبراهيم بن طلحة لم يدرك عمر وأخرجه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ بلفظ لا ينبغى لذوات الأحساب يتزوجن إلا الأكفاء .

وهذه النصوص وغيرها كثير يفيد لزوم مراعاة التكافؤ بين الزوجين وذلك لأنه بالكفاءة يكمل مقصود النكاح ويصير متوازنا وبانعدام الكفاءة يختل مصالح النكاح لأنه قد تعير المرأة وأهلها بمن تزوجت به إذا لم يكن هو وأهله أكفاء لها.

حكم اعتبار الكفاءة في عقد النكاح :

اختلف الفقهاء على اعتبار الكفاءة بين الزوجين كما اختلفوا فيما بينهم هل هي شرط لصحة العقد أم للزومه على قولين :

وسنبين كل موضوع على حدة :

أولاً : اعتبار الكفاءة في عقد الزواج للفقهاء فيها قولان :

الأول : وهو مذهب المالكية والأحناف إلا الحسن بن زياد ورواية عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز على عدم اعتبارها في عقد الزواج [١] .

الثاني : وهو مذهب الحسن بن زياد ورواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وبه قال سفيان الثوري أنها معتبرة في عقد الزواج [٢] .

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول القائلين أن الكفاء غير معتبرة في العقد إذا تمسك بها المرأة وأوليائها لم يصح العقد وإذا تراضوا على فوات الكفاءة فهذا حقهم ويصح العقد . وهؤلاء استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [٣]

٢- قوله ﷺ : " **كلكم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربي على**

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٠ ، المغني والشرح الكبير جـ ٩ ، ص ١٨٩.

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦٥ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١٦ .

(٣) آية رقم (١٣) من سورة الحجرات .

أعجمي إلا بالتقوى " [١] .

وهذه الآية والحديث يدلان على أن الناس جميعا متساوون لا فرق بينهم ولا مفاضلة إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وهذا دليل على عدم اعتبار الكفاءة .

٣ - أن النبي ﷺ زوج بناته من غيره وهو لا يكافئه أحدا غيره من العرب أو العجم . [٢]

٤ - ما روى أن بلال خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه ، قال رسول الله ﷺ : " **قل لهم أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني** " [٣] .

٥ - روى أن أبا طيبة خطب إلى بنى بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ " **أنكحوا أبا طيبة إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** " [٤]

٦ - ما روته عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وكان سالما مولى له[٥] وزوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وهو مولى له"[٦]

كل هذه الأحاديث والآثار تفيد وقوع الزواج من زوجين غير متكافئين بعلم وأمر النبي ﷺ وهذا دليل على أن الكفاء شرط لزوم فقط وأنها محض حق المرأة وأوليائها إن رضوا مع عدمها صح الزواج وإن تمسكوا بها لم يصح الزواج .

---

(١) الحديث رواه الترمذى في سننه جـ ٥ ص ٦٥ باب تفسير سورة الحجرات بلفظ الناس بنى آدم وآدم من تراب .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٧ ، باب الكفاءة .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٢١٠، والدارقطنى جـ ٣ ص ٣٠١، والحاكم في المستدرك جـ ٣ ص ١٦٤ ، وقال هو صحيح على شرط مسلم.

(٥) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه جـ ٩ ص ٥٠٨٨ ، وأحمد في مسنده جـ ٦ ص ٢٠١ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٣ برقم ١١١٤ ، وأحمد في مسنده جـ ٦ ص ٣١٣ .

المعقول :

هو أنه لو كانت الكفاءة معتبرة لكان أولى الأبواب بها باب الدماء حتى أنه يقتل الشريف بالوضيع فهنا أولى وقالوا أيضا أنها لم تعتبر في جانب المرأة فلم تعتبر في جانب الرجل أيضا . (١)

ثانيا: أدلة الرأي الثاني القائل باعتبار الكفاءة وأنها شرط لصحة الزواج:

١ – ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " **ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم** " (٢)

٢ – ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم** " (٣)

٣ – ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " **لأمنعن زواج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء** " (٤)

٤ – ما روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ **فقالت يا رسول الله إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فخيرها النبي ﷺ فاختارت ما صنع أبوها** " (٥)

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى في سننه جـ ٣ ص ٢٤٥ ، وقال ابن عبد البر حديث ضعف لا أصل له ، وأخرجه البهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ ، من طريق بشر بن عبيد وقال عنه الإمام أحمد مبشر هذا أحاديثه موضوعة .

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننة جـ ١ ص ٦٣٣ باب الأكفاء وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوى .

(٤) الأثر أخرجه الدارقطنى في سننه جـ ٣ ص ٢٩٨ ، وفيه إبراهيم بن طلحة عن عمر وهو منقطع لأن إبراهيم بم طلحة لم يدرك عمر ، ورواه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ ، بلفظ لا ينبغى لذوات الأحساب أن يتزوجن إلا الأكفاء " .

(٥) الحديث أخرجه النسائى في سننه جـ ٣ ص ٣٢٦٩ ، وإسناده ضعيف وأخرجه ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ٦٠٢ ، باب الرجل يزوج ابنته وهي كارهة .

وجه الدلالة :

هو أن هذه النصوص في مجموعها تفيد لزوم مراعاة الكفاءة في النكاح.

٥ - أنه يجرى بين الزوجين مباسطات تكون سببا في الاستقرار ولا تستمر العلاقة الزوجية إلا بها غالبا والمرأة تستنكف عن هذه المباسطات مع غير الكفء لأنها هي التي تتحمل هذه المباسطات والتحمل مع غير الكفء أمر لا تستسيغه الطباع (١)

هذه كانت أدلة الفقهاء على اعتبار الكفاء وعدم اعتبارها إلا أنه لم يكتف الفقهاء بالاستدلال بل ناقش كل منهم أدلة الآخر للدفاع عن رأيه ونسوق المناقشة بغرض الوصول للراجح للعمل به والتعويل عليه.

المناقشة :

أولا : مناقشة الرأي الثاني القائل بوجوب اعتبار الكفاءة للرأي الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءة بما يلي :

١- أن المراد من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢) ، وحديث النبي ﷺ : " **كلكم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى** " (٣)

فقالوا أن المراد من الأفضلية بالتقوى إنما هو في أحكام الآخرة وليس في أحكام الدنيا وذلك لظهور فضل العربي على العجمى في الدنيا.

٢ - الرد على زواج النبي ﷺ بناته من غيره وهو لا يكفائه أحد من

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩٠ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٣ .

(٢) الحجرات آية (١٣)

(٣) الحديث رواه الترمذى في سننه جـ ٥ ص ٦٥ ، باب تفسير سورة الحرات بلفظ الناس بن آدم وآدم من تراب .

العرب ، فإنه أجيز للضرورة لأجل ما ورد منهن من النسل والذرية الصالحة وخشية تعطيل بنات النبي ﷺ .

٣ – الرد على أمره ﷺ لبنى بياضة بنكاح أبا طيبة وأمره للأنصار بإنكاح بلال رضي الله عنهما فقالوا أن هذا كان خصوصية لهما ولا مشاركة في موضع الخصوصية .

ويحتمل أنه كان أمره ﷺ بتزويج بلال وأبا طيبة إرشاد منه لمراعاة الأولى وهو الكفاءة في الدين .

وعليه يحمل باقي الآثار من زواج فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد والمقداد لأخت عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . (١)

ثانيا : أجاب الرأي الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءة على الرأي الثاني القائل باعتبارها بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ، وقوله ﷺ : " **كلكم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى** "

يفيد أن العباد جميعا متساوون ولا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى وما عدا ذلك فهم متساوون ومتكافئون وأن ما ورد من الاعتراض عليها بأنها خاصة بأحكام الآخرة فإنه ليس فيها ما يدل على اختصاصها بأحكام الآخرة فقط، لأن الأفضلية بالتقوى في الآخرة مبنية على أفضلية الإنسان في التقوى في الدنيا.(٢)

وأما ماعدا التقوى فلا شك أن العباد متفاوتون في نواح عديدة فلا يعقل أن يسوى أحد العلماء الأتقياء والثقات وأصحاب الآداب السامية والمثل الرفيعة بغيرهم من العوام والجهال وأهل السوء وأصحاب الحرف الدنيئة ، وقد نبه الله

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٤١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٧ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٦٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ، ص ٣٧٢ .

(٢) تبين الحقائق جـ ٢ ص ١٨٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٨ .

عز وجل على ذلك في أكثر من موضع كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٢)

٢ – الرد على الاستدلال بزواج النبي ﷺ بناته من غيره بأنه جاز ذلك لأجل نسلهن وما حصل منهن من الذرية الصالحة ، كما جاز لآدم زواج بناته من بنيه للضرورة ، وأمره ﷺ بزواج بلال وأبا طيبة أنه كان خصوصية لهما أو ندبا للأفضل فإنه يجاب عن ذلك كله بما حدث في عهده ﷺ من زواج الموالى بالقرشيات مع أنه لم تكن هناك ضرورة في ذلك كزواج فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وهي قرشية وهو من الموالى وأخت عبد الرحمن بن عوف واسمها هالة كانت تحت بلال وهو مولى للصديق أبى بكر ﷺ ، وأن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكانت قرشية كانت تحت المقداد بن عمر وبعد عرض الرأيين وأدلتهما القوية التي لا مرد لها فإنى أرجح ما في كتب الشافعية من أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها فإن رضوا بالزواج بغير الكفء صح الزواج ولا يفسد بعدم الكفاءة وإن تمسكوا بالكفاءة فهذا حقهم ولا يمكن لأحد جبر الآخر على الزواج بغير الكفء إذ قد يكون له أغراض أخرى من حصول النفقة وحصول الولد والقضاء على العنوسة والعيش بعيدا عن الشبهات وتحقيق العفة وكل ذلك يتحقق من الكفء وغير الكفء.

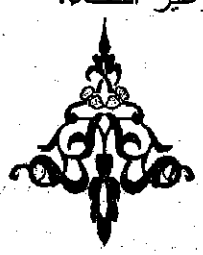

(١) سورة السجدة ، آية (١٨) .

(٢) آية (٩) من سورة الزمر .

هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم

بعد أن ذكرنا اختلاف الفقهاء في اعتبار التكافؤ بين الزوجين عند عقد الزواج وعدم اعتبارها وذكرنا أن الغالبية العظمي على أن الكفاءة شرط في عقد الزواج إلا أن هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم على تكييف ذلك الشرط ما بين شرط صحة أو شرط لزوم على النحو التالي :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفاءة تعد شرط لزوم الزواج وليست شرط صحة وبالتالي فلو تراضت المرأة وأوليائها على العقد على غير الكفء صح النكاح ، فإن لم يتراضوا على غير الكفء كان لهم حق الاعتراض وفسخ النكاح لرفع عار عدم الكفاءة عنهم .

أما عند الأحناف :

فقد رأينا المتقدمون منهم يرون أنها شرط لزوم أما المتأخرون منهم والقول الثاني للحنابلة أنها شرط صحة للزواج وأحيانًا تكون شرطًا لنفاذه وأحيانًا تكون شرطًا للزومه .

فتكون شرط صحة فيما يلي [١] :

١ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء قبل العقد فحينئذ تكون الكفاءة شرط لصحة الزواج .

٢ - إذا زوج غير الأب والجد عديم الأهلية أو ناقصها كالصغير والمجنون من غير كفء فحينئذ يكون الزواج فاسدًا لأن الولاية على هؤلاء منوطة بالمصلحة ولا مصلحة ولا غبطة في زواج هؤلاء من غير الكفء .

٣ - إذا زوج الأب أو الجد المعروفين بسوء الاختيار[٢] فاقد الأهلية أو ناقصها من غير كفء فحينئذ يكون النكاح فاسدًا ؛ لأنه لا يفهم من اختياره أنه ترك الكفاءة لما هو أولى منها وتكون الكفاءة شرطًا لنفاذ الزواج فيما يلي :

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٨ .

(٢) سوء الاختيار أن يكون الشخص فاسقًا أو مستهزئًا ماجنًا أو لا يدرك عواقب الأمور .

إذا وكلت البالغة العاقلة شخصًا في زواجها سواء أكان وليًا أو أجنبيًا لـزم تزويجها من كفء فإن زوجها بغير كفء كان العقد موقوفًا علـى رضـاها إن رضت نفذ وإلا لم يصح الزواج بدليل ما روي أن خنساء بنت خزام جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وهذا الحديث دليل على أنه إذا عقد الولي على غير كـفء كـان العقـد موقوفًا على رضا المرأة [١] .

وتكون الكفاءة شرطًا للزوم العقد فيما إذا وزجت البالغة العاقلة نفسها من كفء فهنا يقع النكاح صحيحًا لازمًا وليس لأحد الاعتراض عليه .

هذه كانت آراء الفقهاء حول التكييف الشرعي للكفاءة كشـرط للـزواج ، والراجح عندي أنها شرط لزوم فقط حتى لا يفسد الزواج إذا ما جعلـت شـرط صحة وعقد على غير الكفء .

حكمة مشروعية الكفاءة :

أولا : ترجع الحكمة من مشروعية الكفاءة إلى أن الله عز وجل حينما أبـاح الزواج إنما قصد منه عمارة الأرض إلى يوم القيامة فكان لابد من مراعاة كل مـا يسهم في استمرار واستقرار الزواج وعمارة الأرض والكفاء من أهم الأمور التـي تسهم في استقرار العشرة بين الزوجين .

ثانيا : هو أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصـالح كـل مـن[٢] الزوجين بالآخر في مدة عمرهما معا وذلك لأنـه وضـع لتأسـيس القرابـات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوؤك وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب ولا مقاربة للنفوس عند مباعـدة الأنسـاب

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٣ .

والأديان والاتصاف بالحرية والرق ولذا لا تنتظم الحياة بين غير المتكافئين .

صاحب الحق في اعتبار الكفاء :

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء ا لعرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإماء " [١] .

وخالف في ذلك الإمام أبى يوسف ومحمد فاعتبروا الكفاء في جانب النساء أيضا للرجال [٢] .

ولعل الحكمة في اعتبار الكفاءة في جانب الرجال للنساء تكمن في عدة أمور :

الأول : هو أن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه وأن المرأة تعير وتستنكف الزواج بمن هو دونها أما الرجل فلا .

الثاني : أن المرأة ترتفع بالزواج بمن هو أعلى منها علما ونسبا وحسبا ويخفض شأنها ووضعها الأدبي والاجتماعي بالزواج ممن هو دونها .

الثالث : أن المرأة إذا تزوجت بمن لا يكافئها قد لا يمكنها دفع هذا الزواج والعار عن نفسها أما الرجل فيمكنه دفع ذلك العار عن نفسه بالطلاق .

ولذلك فإذا تزوجت المرأة بغير كفء اشترط تراضيها هي وأوليائها بذلك فإذا رضي أحدهما دون الآخر لم يصح الزواج .

٤ – أن للرجل حق القوامة على الأسرة والقوامة تتطلب أمرًا ونهيًا ومتابعة لأمر الزوجة والأسرة ، فإذا كان الزوج هو الأقل جاهًا أو غنى أو نسبًا أو علمًا أو عملاً فهذا يجعل الزوجة أقل تقبلاً للأوامر والنواهي بل تستخف بشأن

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٧٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٨٧ .

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ١٨٧ .

الزوج وأوامره ، وبالتالي لا تستقيم الحياة الزوجية وتصير عرضة للانهيار بل تؤول الحياة الزوجية إلى زوال ولا يثبت لها كيان .

٥ – أن الحياة الزوجية تتطلب مباسطات لا تستقيم بدونها وهذه المباسطات إذا لم تبذل تكون الحياة الزوجية عرضة للانهيار أما مع الكفء فإنها تبذلها المرأة عن رضا نفس وطيب خاطر فتستقيم الحياة الأسرية وتستقر [١] .

٦ – أنه قد جرى العرف بتقبل زواج الرجل من غير الكفء أكثر من تقبله زواج المرأة بغير الكفء ، كما أن المرأة ترتفع بالزواج بمن هو أعلى منها وينخفض مستواها بمن هو أقل منها ولا تستطيع إلغاء ما في نفسه ورفعه معها .

ويستثنى من ذلك مسألتان يشترط فيهما الكفاءة في جانب النساء للرجال وهي :

١ – إذا زوج غير الأب والجد فاقد الأهلية أو ناقصها أو يزوجه الأب أو الجد الذي عرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له ، فإن كانت لا تكافئه فإن الزواج لا يكون صحيحًا احتياطًا لمصلحة المولى عليه .

الثانية : أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل أن تكون الزوجة مكافئة للزوج على رأي جمهور الفقهاء والإمام أبي يوسف ومحمد بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن للوكيل أن يزوجه أي امرأة ولو غير كفء وبأي مهر حتى لو كان بأزيد من مهر المثل ما لم يكن التصرف موضع ريبة [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢٠ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٩٢.

المبحث الثاني

الأمور المعتبرة في الكفاءة

ذكرنا أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتبار الكفاءة بين الزوجين وأن من الفقهاء من لم يعتبر الكفاءة أصلاً ومنهم من اعتبر الكفاءة ، ولعل هؤلاء نظروا إلى الحياة الزوجية باعتبار أنها رباط بين الأسر بحيث يصير البعيد قريبًا عضدًا أو ساعدًا لصهره يسره ما يسره ويسؤه ما يسؤه وأن كلا الزوجين ينتظم أمره وشأنه بالطرف الآخر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (١) .

فقالوا : أن الله عز وجل قد من على عباده بأنه جعل محبة ومودة بين زوجين لا صلة بينهم ولا نسب ، وكلما وجد التكافؤ بين الزوجين كان ذلك أدعى لحصول التكافؤ وأن أي انعدام للتكافؤ انعدام للسكن والمودة .

وقد اختلف الفقهاء القائلين بالكفاءة في عدد الخصال المعتبرة في التكافؤ إلى الأقوال التالية :

أولاً : الأحناف (٢) : فقد اعتبروا الكفاءة في ستة أشياء هي : الدين / الإسلام / الحرية / النسب / المال / والحرفة ، ولا تكون الكفاءة في السلامة من العيوب التى يفسخ بها النكاح إلا عند الإمام محمد في الثلاثة الأولى وهي :

الجنون والجزام والبرص .

ثانيًا : المالكية : فعند الإمام مالك والمتقدمون منهم الدين والسلامة من العيوب فقط .

أما المتأخرون منهم فجعلوا الأمور المعتبرة في التكافؤ سته وهي: النسب/ الدين/ الصنعة/ الحرية/ العيوب المثبتة للخيار واختلفوا فيما

---

(١) آية رقم ٢١ من سورة الروم .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٨ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣٧ .

بينهم في اليسار[١].

ثالثًا : الشافعية فقالوا أن الأمور المعتبرة في الكفاءة هي : الـــدين/ الحرية / الحرفة / السلامة من العيوب ، وعنهم روايتان في اعتبار اليسار مـــن خصال الكفاءة .

رابعًا : الحنابلة : فرأوا الكفاءة تتمثل في كل من الدين الحرية – النسب – اليسار – الحرفة أو الصناعة [٢] .

ولو نظرنا في أقوال الفقهاء نجدهم جميعًا قد اعتبروا الكفاءة فـــي الـــدين واعتد للجمهور فيما عدا المالكية بالنسب والحرفة والحرية والغنى واتفق المالكية والشافعية على اعتبار السلامة من العيوب .

وسنبين كل واحدة من هذه الخصال على حدة وقد نظم العلامة الحمـــوي الكفاءة في هذا البيت فقال إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قـــد ضبط .

نسب ومال كذلك حرفة ∴ حرية وديانة مال فقط [٣] .

وسنتناول كل واحدة منها بالبحث والتدقيق :

أولا : الكفاءة في الدين [٤] :

فقد اتفق الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة على وجوب اعتبار الكفـــاءة فـــي الدين وأن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة بدليل تحريم زواجهـــا منـــه والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّـــى يُؤْمِنُـــوا ﴾ [٥]

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٧٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٣٧ .
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٥
(٥) حاشية ابن عابدين جـــ ٤ ص ٩٥ ، الشرح الصغير جـــ ٢ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير جـــ ٢ ص ٢٤٩ ، مغني المحتاج جـــ ٣ ص ١٦٥ ،

وقوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (١)

أما الرجل المسلم فهو كفء لغير المسلمة من الكتابيات لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢)

وكفاءة الدين المعتبرة في النكاح ليس المراد منها الإسلام فحسب بل المراد بها التدين فلابد أن يكون الزوج مكافئا للزوجة في العفة (٣) والتقوى والكف عما لا يحل وذلك احترازا عن أهل الفسوق والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً﴾ (٦) كل هذه آيات تفيد أن الفاسق ليس كفئا للمؤمنة المتدينة وأوضح من ذلك كله قوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٧)

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة.(٨)

يحمله فسقه على ظلم المرأة فلا يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله .

---

(١) آية (٢٢١) من سورة البقرة .
(٢) آية (٢٢١) من سورة البقرة .
(٣) سورة المائدة آية رقم (٥)
(٤) تكملة المجموع جـ ١٦ ص ١٨٨ ، المغني وبحاشيته الشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٠.
(٥) سورة السجدة آية (١٨) .
(٦) سورة المجادلة آية (١١)
(٧) سورة النور آية (٢٦) .
(٨) المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٤ .

يقول الإمام السبكى : " الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه علـى أن يجـن على المرأة "

و الكفاءة في الدين معتبرة في الزوجين فقط لا في أبائهما وهي معتبـرة عند جمهور الفقهاء إلا ما روى عن محمد بن الحسن الشيبانى من إسقاط اعتبار الكفاءة في الدين وعلل ذلك بأن الدين من أمور الآخرة والكفاءة من أمور الـدنيا فلا يقدح فيه الفسق إلا إذا كان فاحشا .

ويلحق بعض أهل العلم بالفاسق أهل البدع والأهواء فلا يكون المبتدع كفؤا للحرة العفيفة المتدينة ولذلك يقول الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمى يفـرق بينهما وقال ولا يزوج ابنته لحرورى مرق من الدين ولا رافضى ولا من قدرى فإذا كان لا يدعو فلا بأس ، وقال الإمام النووى : " إذا لم يكن الفاسـق كـفء للعفيفة فالمبتدع أولى ألا يكون كفؤا لها " .

ويقول الإمام ابن تيمية : " لا يجوز أن ينكح موليته رافضـيا ولا مـن يترك الصلاة ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم أظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكـاح " ومـن هـذه النصوص يتبين أنه كما لا يجوز تزويج المسلمة من غير المسـلم فـلا يجـوز تزويجها من فاسق ولا مبتدع لأن كل هؤلاء لا تقوى لهم تمنعهم من الجور على المرأة . (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٢ : ٦١ .

ثانيًا : الإسلام :

والمقصود بالإسلام كأمر من الأمور المعتبرة في الكفاءة هو السبق في الدخول للإسلام والأقدمية فيه وليس المراد به كون الزوج مسلمًا ؛ لأن إسلام الرجل شرط لانعقاد زواج المرأة المسلمة إذ لا يجوز مطلقًا نكاح المرأة غير المسلمة عمومًا لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) .

وهنا نصت الآية على أن الكافر لا يحل للمسلمة ولا تحل المسلمة له .

٢ - ولقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

.

وهنا نهى الله عز وجل المؤمنين أن يجعلوا للكافرين سلطان عليهم ولا سبيل أو سلطان أعظم من سلطان الرجل على زوجته إذ له القوامة والرئاسة في المنزل .

٣ - أن في زواج المسلم بغير المسلمة تعريض لها بالإسلام وأخلاق المسلم تمنعه من ظلم الزوجة عمومًا " .

أما في زواج المسلمة من الكافر فهو تعريض لها بالخروج عن دينها وارتدادها عن الإسلام ففيه هلاك الدنيا والآخرة للمرأة المسلمة .

ولذلك فالمقصود بالإسلام إسلام الرجل أو إسلام أبويه فمن كان مسلمًا وأبواه كافران فهو ليس بكفء لامرأة أبويها وأجدادها مسلمون.

وذكر الأحناف أن اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الإسلام هو عند غير العرب؛ لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام وهو شرفهم ولذلك يقول الشاعر (٣):

---

(١) آية ١٠ من سورة الممتحنة .
(٢) آية ٨٢ من سورة النساء .
(٣) بدائع الصنائع ج٢ص ٣١٨، شرح فتح القدير ج ٢ص ٤٢١، مغني المحتاج ج ٣ص ١٦٥

أبي الإسلام لا أب لي سواه ∴ إذا افتخروا بقيس أو تميم

أما العرب فلا يعتبر عندهم التكافؤ في أصولهم ؛ لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم ولا يفتخرون بإسلام أصولهم ، وبالتالي فالعربي المسلم الذي ليست له أصول مسلمون كفء للعربية التي أبواها وأجدادها مسلمون وذكر الشافعية أن الكفاءة في الإسلام تختص بالمسلم وغير المسلم ثم ردوا على ذلك بأن مفاده أن من أسلم من الصحابة غير كفء للتابعيات وليس ذلك، ولما لا يكون كفئا وهم أفضل الأمة .

وأرى أن هذا لا داعي له وخاصة أنه قد انقضى عصر السلف الصالح والراجح عندي أن المسلمون أكفاء متى ثبت إسلام غير مسلم بالأقوال والأفعال وأدلة الإثبات الشرعية حتى لا يكون هناك تضييع للمسلمات بحجة الإسلام حديثًا كما يحدث في بلاد الغرب .

٢ – الكفاءة في النسب والحسب :

والنسب : هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد ، والحسب مأخوذ من الحساب بمعنى العد .

واصطلاحا : ما يعد من مفاخر الآباء أو المال أو الكرم أو الشرف الثابت بالآباء والأفعال الصالحة . (١)

والكفاءة في الحسب معتبرة عند جمهور الفقهاء وسماها الحنابلة بالمنصب.

وقد ورد ذكرها في حديث النبي ﷺ : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٢)

والمقصود بالكفاءة في النسب هو أن يكون الزوج مكافئا للزوجة في النسب وذلك حتى تشرف المرأة بمن تنسب إليه .

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (حسب) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ٩ ص١٣٥.

(٢) الحديث أخرجه أبي داود في سننه جـ ٢ ص ٢٢٦ .

والعرب قديما وحديثا هم أشد الأمم افتخارا بآبائهم ، وكانوا إذا اجتمعوا تفاخروا وعدوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها فيحكم لمن زاد منهم على الآخر .

والدليل على اعتبار الكفاءة في النسب :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **لأمنعن زواج وذوات الأحساب إلا من الأكفاء** " (١)

وقد كان العرب ولا يزالون يتفاخرون بأنسابهم أشد التفاخر ويعدون غير العربي ليس بكفء للعربية وذلك لأن الله عز وجل اصطفي العرب على غيرهم بمحمد ﷺ ، وكانوا أيضا ولازالوا يأنفون من نكاح الموالى ويرون في ذلك نقصا وعارا .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن (بني هاشم وبني عبد المطلب لا يكافئهم غيرهم من قريش) وأن قريشا أكفاء بعضهم لبعض ولا يكافئهم غيرهم من العرب والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ " **إن الله اصطفي من ولد إسماعيل كنانة واصطفي من كنانة قريشا واصطفي من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار** " (٢) . والدليل على أفضلية قريش قول النبي ﷺ : " **قدموا قريشا ولا تقدموها** " (٣)

ثم بعد ذلك العرب جميعا أكفاء بعضهم لبعض ثم الموالى أكفاء بعضهم لبعض ثم يأتى بعد ذلك العجم فلهم أيضا درجات متفاوتة في التكافؤ في النسب عند الشافعية في الأصح من مذهبهم، فالفرس ثم الأفضل لقوله ﷺ: " لو كان العلم معلقا بالثريا لنالة رجال من فارس " ويليهم بنو إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم ثم يليهم القبط (٤) .

---

(١) الأثر سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل جـ ٤ برقم ١٧٨٢ ، وأحمد في مسنده جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٣) الحديث رواه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ ، باب الكفاءة .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣١٨ .

وهناك رواية ثانية للإمام أحمد [١] وهي أن العرب جميعا سواء والعجم جميعا سواء وذلك لأن النبي ﷺ زوج بناته من غير بنى هاشم فزوج عثمان وأبى العاص بن الربيع وزوج على عمر ابنته أم كلثون وتزوج عبد الله بن عمرو من فاطمة بنت الحسين بن على وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة ، وتزوج أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس وهكذا بعلم النبي ﷺ وبحضور الصحابة ولم يعترض أحد على عدم الكفاءة .

والعبرة في التكافؤ في النسب إنما هو بالآباء لا بالأمهات إلا في أبناء بنات المصطفي ﷺ ، فالعبرة فيهم بالأم لشرف انتسابها للنبى ﷺ.

وقد قال الإمام الغزالى في هذا الباب قولا يريح الناس في هذا الوقت من القول بأننا بنو فلان لا يليق بنا بنو فلان حتى لو كان المتقدم لابنتهم يفوقها علما وتقوى فقال : " وشرف النسب من ثلاث جهات :

أحدها : الانتهاء إلى شجرة رسول الله ﷺ فلا يعادله أحدا غيره.

الثانية : الانتهاء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية .

الثالثة : الانتهاء إلى أهل الصلاح المشهورين بالتقوى ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ .

ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولون على الرقاب [٢] إذا تفاخر الناس بهم .

٤ - الكفاءة في الحرفة :

والمقصود بالحرفة الصنعة أو الوظيفة التي يحصل منها الإنسان على رزقه وسميت حرفة لأن الإنسان ينحرف إليها عما سواها ليحصل منها رزقه[٣]

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٦ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٦ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩٤ .

وقد اتفق الشافعية والحنابلة في رواية عنهم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على اعتبار الكفاءة في الصنعة أو الحرفة وقالوا إن أصحاب الحرف الدنيئة لا يكافئون غيرهم من أصحاب الحرفة الرفيعة فالكناس والحجام وقيم الحمام والكاسح ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط وبنت الخياط لا تكافئ بنت التاجر ولا هما يكافئنا بنت العالم والقاضى، لأن ذلك يعد نقصا في عرف الناس وعاداتهم ، فأشبه نقص النسب وقد جاء في الحديث الشريف : " **العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما** " (١)

هذا الحديث سئل عنه الإمام أحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه ، قال العمل عليه أي أنه موافقا لما عليه العرف والحكمة في اعتبار الكفاءة في الحرفة هو أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها فإذا ما تزوجت المرأة بمن هو دونها في الحرفة عيرت بذلك غالبا أو أوجد نقصها في نفسها فتتأثر الحياة الزوجية ويختل استقرارها.

وهناك رواية عن أبى يوسف وأحمد وكذا الإمام مالك فقالوا بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة ووجه قولهم أن الحرف ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة ، وذكر الإمام الطحاوى أن الكفاءة في الصنعة معتبرة وأن الصناعات المتقاربة (٢) متكافئة والراجح هو اعتبار الكفاء في الصنعة لأنه المعمول به في عرف الناس قديما وحديثا ، فالطبيب والمهندس والقاضى وأستاذ الجامعة أكفاء ثم طبقة الموظفون جميعا أكفاء يليهم طبقة الصناع والزراع والتجار فهم أكفاء ثم تأتى طبقة العمال فهم أكفاء ويسبق ذلك كله الوزراء والوجهاء فهم أكفاء .

إلا أنه كان المعتبر في الكفاءة قديما هو أن يكون الزوج مكافئا لأبى الزوجة واليوم مع خروج النساء للعمل وبلوغ المرأة أعلى الدرجات العلمية

---

(١) قال ابن حجر الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر من حديث ابن أبى حاتم عنه إياه فقال : هذا كذب لا أصل له وفي موضع آخر أنه باطل ، تلخيص الخبير جـ ٣ ص ٣٣٦، ٣٣٧ ، برقم ١٦٢٣.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠١ .

أصبح من الواجب تكافؤ حرفة الرجل مع حرفة المرأة نفسها .

ولا اعتبار بحرفة الأم قديما أو حديثا كما قال الخطيب الشربيني والأوجه عدم النظر إلى حرفة الأم ولعل الشربيني نظر إلى عرف أهل زمانه ، أما عرفنا اليوم فأرى النظر إلى مهنة الأم فمن كانت أمه مغنية أو راقصة أو ممثلة ونحوها فإنه لا يكافئ من أمها معلمة أو ربة منزل.

وعلى القول باعتبار الكفاءة في الحرفة فيجب أن ننبه أن التكافؤ ليس في اتحاد الحرف بل يكفي التقارب فيما بينها والأولى منه حاليا التكافؤ في الدرجات العلمية ما أمكن حتى ينعكس ذلك استقرارا وأمانا للأسرة . (١)

٥ – الكفاءة في الحرية والرق :

ومعنى الكفاءة في الحرية والرق هي أن يكون الزوج مساويا للزوجة في الحرية والرق وبالتالى فالرقيق كلا أو بعضا ولو مكاتبا أو مدبرا ليس كفئا للحرة لو عتيقة وذلك لأن الزوجة يلحقها العار بهذا النسب ، وتتضرر بسبب النفقة ولذلك اعتبرها جمهور الفقهاء ، والدليل على اعتبار الكفاءة في الحرية والرق ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ ﴾ (٢)

وهذه الآية تبين أنه لا يتساوى العبد والحر بسبب عجز العبد عن النفقة وبالتالى تتضرر بها زوجته سيما لو كانت حرة .

٢- أن النبي ﷺ خير بريرة لما أعتقت وكانت تحت عبد فاختارت نفسها (٣)

وخيرها النبي ﷺ لأنها بعتقها لم يعد العبد مكافئا لها .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٧ .

(٢) سورة النحل آية (٧٥)

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٦ ، ١٥ ، باب العتق ورواه البخارى في صحيحه جـ ٢ ص ٥٩٧.

٣- أما المعقول فهو أن نقص الرق كبير وضرره بين لأن الإنسان ينشغل عن زوجته بحقوق سيده فلا ينفق على زوجته نفقة الموسرين . (١)

واعتبار الكفاءة في الحرية هو مذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة في رواية راجحة والمالكية في المذهب (٢)

وقد غلا بعض الشافعية في اشتراط الكفاءة في الحرية فقالوا أن الحر الذي مس الرق يوما أحد آبائه أو أجداده ليس بكفء للحرة التي لم يمسها الرق هي ولا آبائها.

وهناك من الفقهاء من لم يرتض هذا القول كالإمام السبكى وبعض المالكية مستندين في ذلك إلى أنه لا يساعد هذا القول عرف ولا دليل بل أنه أصبح من مس آبائه الرق أميرا ووزيرا . (٣)

وهذا هو الراجح وإن كان الرق قد من الله عز وجل على العباد بانقراضه.

٦ - الكفاءة في اليسار :

أولا : المقصود باليسار الغنى وسعة العيش .

والغنى يجعل الإنسان يجد سهولة ويسر في الإنفاق على زوجته وأولاده وقضاء حاجتهما .

والمراد بالكفاءة في اليسار أن يكون الزوج مكافئا للزوجة في الغنى حتى يستطيع أن ينفق عليها النفقة التي تليق بها .

ولأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره وخاصة هذه الأزمنة حيث

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ١٩١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٥ ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٨٠ ، الإنصاف جـ ٨ ص ٢١٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ص ٤٨١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٩ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٥ ، المغنى لابن قدامة وبحاشيته الشرح الكبير جـ ٩ ص ١٧٩ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٥ .

صارت الناس تعير بالغنى والفقر . [١]

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في اليسار على قولين:

الأول : وهو الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد [٢] وأحد قولى الشافعية [٣] أنه يشترط في الزوج أن يكون مكافئا للزوجة في الغنى ومعنى مكافأة الزوج للزوجة أن يكون الزوج واجدا لمهر مثلها وأن يكون واجدا للنفقة اللازمة لها فإن لم يجد مهر مثلها ولم يستطع الإنفاق عليها فليس بكفء لها لأن الزواج مرتبط بالمهر والنفقة أكثر من ارتباطه بأي نوع آخر من أنواع الكفاءة ، والدليل على اعتبار الكفاءة في المال هو :

١- ما روى عن النبي ﷺ قال : " **إن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال** " [٤] وقال أيضا : " **الحسب المال** " [٥]

٢- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حينما ذكرت له أن معاوية وأبو الجهم خطباها فقال : " **أما معاوية فصعلوق لا مال** " [٦]

٣- أن للزوجة الفسخ بالإخلال بنفقتها وهذا دليل على أن الكفاءة في اليسار معتبرة وأن الفقير ليس بكفء للغنية لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وقد عد الناس قديما وحديثا قلة المال فقرا ونقصا .

المذهب الثاني :

هو أن اعتبار المال ليس شرطا في الكفاءة وهو رأي المالكية والشافعية

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ١٩٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ، ص ٢٥٨ .

(٤) الحديث أخرجه النسائى في سننه جـ ٦ ص ٢٣٢ ، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٦٣ ، والبهقى في سننه جـ ٧ ص ٦٣٥ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده جـ ٥ ص ١٠ ، والبهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٥ ، وأخرجه بن عبد البر في التمهيد جـ ١٩ ص ١٦٦، وزاد الكرم والتقوى .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٥٣٦، وأحمد في مسنده جـ ٣ ص ٣٧٣ .

في الأصح والحنابلة في رواية مرجوحة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واحتجوا على ذلك بما يلي : [١]

١- أن الفقر شرف في الدين ولو كان الغنى شرف لكان أولى به النبي ﷺ القائل : " **اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين** " [٢]

وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله . [٣]

٢- أن المال يغدو ويروح فلو اعتبرت الكفاءة فيه لأدى ذلك إلى عدم استقرار الزواج .

ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاءة في العادة ، وقال الخطيب الشربيني : " الأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة لأنه ظل زائل وحال حائل ومال مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر "[٤]

ثانيا : المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط الكفاءة في اليسار في عقد الزواج أدلة الرأي الأول فقالوا أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي وهو قول النبي ﷺ : " **إن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال** " .

فقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني أن المراد بالحسب هو الشرف بالآباء

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٤ ص ٢٩٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦٧ ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٨٢ ، الإنصاف جـ ٨ ص ١٠٨ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه جـ ٤ برقم ٢٣٥٢ والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٢ ، والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٢٢ ، وزاد عليه: " أن من أشقى الأشقياء من اجتمع عليه ذل الدنيا وعذاب الآخرة "

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ، والنسائي في كتاب البيوع باب مبايعة أهل الكتاب برقم ٤٦٥١ ، وابن ماجة في الرهون برقم ٢٣٣٩ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦٧ .

والأجداد لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم وحسبوها وكان أحسبهم هو أكثرهم مناقب وشرف وأن المراد بالحسب أيضا هو الأفعال الحسنة ، وأما تفسير الحسب بالمال هو تفسير ضعيف .

ويحتمل أن أحساب من لا حسب له في هذه ا لدنيا المال بمعنى أن من لا نسب له ولا حرفة يكون المال هو حسبه .

أما الحديث الثاني وهو قولـه ﷺ : " **أما معاوية فصعلوك لا مال له** " فـإن كان ندبا لمراعاة الأولى وهو الأفضل وهو اختيار جانب الدين على غيره . (١)

وبعد هذا العرض والآراء فإني أرجح والله أعلم عـدم اعتبـار الكفاءة في المال بل متى ساوى الزوج زوجته في الدين والخلق وتقارب معها في الحرفة فهذا يكفي ولاعتبار بالمساواة في الغنى وإلا لما كافأ أحدا أحد ، كمـا أن الزوج مادام ذا دين وخلق والزوجة ذات دين ومال وابتغى الزوج فـي زواجـه وجه الله عز وجل قد يكون غنى الزوجة هو رزقه الذي لم يحتسبه ، وقد قـال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (٢)

٧ – الكفاءة في السلامة من العيوب :

وهذا النوع من التكافؤ اعتبره الشافعية والمالكية فقط وهو أن يكـون الزوج مكافئا للزوجة في السلامة من العيوب التي تؤثر على بقـاء الحيـاة الزوجية وتمنع من الاستقرار وسماها المالكية " الكفاءة في الحال " (٣) .

وهذه العيوب على ثلاثة أنواع :

الأول : مشترك بين الزوجين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٣٣ ، سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٨٨ .

(٢) آية رقم ٢ ، ٣ من صورة الطلاق .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٥١ بلغة السالك جـ٢ صـ ١١٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٢ .

الثاني : خاص بالزوج .

الثالث : خاص بالزوجة .

أولا : النوع الأول وهو المشترك بين الزوجين : الجنون - الجذام - البرص .

وسنتناول كل نوع بالبيان على حدة .

أ ± الجنون :

وهو خلل بالعقل يجعل صاحبه يتصرف على غير التصرفات المعتادة من البشر . ويعرف أيضا بأنه زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا وإن تقطع وإن كان قابلا للعلاج فإنه يكون له الحق في إبقاء النكاح أو فسخه إن كان قد وجد بعد الدخول وأن يكون له الحق في إتمام النكاح وعدم إتمامه إن اكتشف قبل الدخول ، أما الإغماء فإنه ينقسم إلى قسمين :

إغماء لا يعقبه إفاقة فيلحق بالجنون فيثبت به الخيار ، أما الإغماء الذي يعقبه إفاقة فيلحق بالأمراض العادية فلا يثبت به الخيار .

وألحق الإمام الشافعي بالجنون الخبل والصرع فأثبت بهما الخيار [1]

ب ± الجذام :

هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو إلا أنه في الوجه أغلب .

جـ - البرص :

وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٧٢ .

وهذين المرضين مع الجنون يعدون عيوبا فيمن وجدت به من الزوجين ولا يكون من وجدت به كفئا للآخر الصحيح المعافي ويثبت للصحيح الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا علم بهذه العيوب قبل الزواج ويثبت له الخيار في بقاء العقد أو فسخه إذا ظهر بعد الدخول[١].

والحكمة في ذلك أنها أمراض تضر بالطرف الآخر وتؤدى إلى النفور وعدم الاستقرار ، كما أن كل من البرص والجذام مما يعدى كثيرا فيلحق الضرر بالطرف الآخر ، ولذلك حذر منه النبي ﷺ فقال : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٢]

كما أن هذه الأمراض مانعة من الاستمتاع والجماع إذ لا تطيب نفس السليم من الزوجين أن تجامع من به هذه الأمراض فيختل مقصود النكاح من الاستقرار والإنجاب هذا إذا كان الجذام والبرص مستحكمين، أما إذا كان في بداية المرض وأمكن علاجهما لم يختل التكافؤ .

ولعل الفرق بينهما وبين الجنون في أنهما لا يثبتان الخيار إلا إذا كان مستحكمين وبينما يثبت الجنون الخيار وإن كان متقطعا هو أن الجنون قد يفضى إلى الجناية على الطرف الآخر أما باقى الأمراض فلا . [٣]

وألحق الشافعية بهذه الأمراض العمى وقطع اليدين وقطع الرجلين والعور البين والعرج البين والبخر والصنان ، وأرى والله أعلم أنه يلحق بها مرض الكبد والطحال والسكر والفشل الكلوى إذا بلغوا المراحل النهائية للمرض .

النوع الثاني : الأمراض الخاصة بالزوجة (الرتق – القرن).

الرتق : هو انسداد الفرج بلحم ، **أما القرن :** فهو انسداد الفرج بعظم في الأصح وقيل القرن هو انسداد الفرج بلحم فيكون الرتق والقرن بمعنى واحد ،

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٧٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٥١ .

(٢) الحديث رواه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ٢١٨ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٧٢ .

وهذين المرضين يوجدان بالمرأة وإذا وجد بها أحدهما كان لابد من إعلام الزوج به قبل الزواج وإذا وجد بعده كان له الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه .

وذلك لأنه بهذه الأمراض يفوت مقصود النكاح من الاستمتاع ، وليس للزوج إجبار المرأة على شق الرتق والقرن إلا أنها إن شقته وأمكنه الجماع فلا خيار له لأنه يكون قد تحقق المقصود من النكاح [١]

وهذه الأمراض خاصة بالزوجة إلى جانب الجنون والجذام والبرص .

النوع الثالث : الخاص بالزوج : (الجب ± العنة)

١ - **الجب** : وهو قطع جميع الذكر من الرجل وهذا يثبت به الخيار لأنه بالجب يفوت المقصود من النكاح وهو الاسنمتاع فإن بقى من الذكر قدر ما يولج فلا خيار للمرأة .

٢ - **العنة** : وهو العجز عن الوطء في القبل خاصة وقيل سمى عنينا للين الذكر وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة .

والجب والعنة خاصان بالرجل إلى جانب الجنون والبرص والجذام .

وهذه العيوب تثبت لكل واحد من الزوجين الحق في إمضاء النكاح أو فسخه بعد ثبوت العيب فعلا لا مجرد الاتهام .

حكم طلب الفسخ لأولياء الزوجة :

ذكرنا أنه متى وجد شئ من العيوب المثبتة للخيار كان للطرف الآخر الحق في إمضاء النكاح أو فسخه ، أما أولياء الزوجة في حالة الجب والعنة إذا عرفت قبل الزواج فلهم الحق في عدم إمضاء الزواج، أما إذا حدث أحد هذه العيوب بعد الزواج فليس للولى فسخ الزواج وذلك لأنه يعير بذلك قبل الزواج أما بعد الزواج فلا يعير بذلك . [٢]

---

(١) بلغة المسالك جـ ٢ ص ١١٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٧٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٥١ ، المجموع شرح المهذب جـ

بما تثبت هذه العيوب :

أولا : تثبت هذه العيوب بالإقرار من الشخص المريض إذ هو سيد الأدلة أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام أبى حنيفة .

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين وكذلك تثبت بشهادة النساء منفردات ما لم يكن معهن رجل .

الأدلة :

استدل الإمام أبى حنيفة على أن هذه العيوب تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١).

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن هذه العيوب تثبت بالإقرار أولا وبشهادة رجل وامرأتين ، وكذلك بشهادة النساء منفردات ما لم يكن معهن رجل.

وذلك لأن الرتق والقرن وسائر العيوب الخاصة بالنساء من باب العورات التي لا اطلاع لأحد عليها فتقبل شهادة النساء منفردات .

واستدلوا أيضا بما روى عن عقبة بن الحرث ﷺ قال " " تزوجت أم يحيى بنت أبى إيهاب فجاءت أمة سوداء وقالت قد أرضعتكما ، فقال النبي ﷺ : " **فارقها " قلت : إنها امرأة كيت وكيت فقال كيف وقد قيل .**

أما العنة فإنها تثبت بإقرار الرجل وكذلك بيمين المرأة عند نكوله ولا يثبت بالبينة لأنه لا اطلاع لأحد عليه ، والطب في هذه الأيامثبت كل ذلك ، وبين الصادق من الكاذب .

ولا يثبت الخيار بغير هذه العيوب في جانب الرجل والمرأة من الزمانة

---

١٧ ص ٣٩٠ ، المغنى وبحاشية الشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٠٣ .

(١) البقرة آية (٢٨٢) ، المبسوط للسرخسى جـ ١٦ ص ٢٠ ، حاشية الدسوقى جـ ٩ ص ١٩٠ ، تكملة المجموع جـ ٢ ص ٢٥٠ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٠٥ .

والعمى والقطع والشلل والصنان والبله وغيرها لاتفاق الفقهاء على تحديد هذه العيوب لأن هذه العيوب هي التي تؤثر في مقصود النكاح وإن كنت أرى أنها وإن كانت لا تخل بمقصود النكاح إلا أن لها أثرا في انعدام التكافؤ بين الزوجين.

وهناك من زاد خصال أخرى منها :

١- ذكر الرويانى من الشافعية إلى أن الجاهل ليس بكفء للعالمة ، وهذا ما يسمى بالكفاءة في المستوى العلمى .

٢- الكفاءة في السن وهذا اختاره الإمام الرويانى والسبكى والعز بن عبد السلام والسبكى فقالوا جميعا ليس الشيخ كفأ للشابة لاختلاف الزمن والطبع وتغير المفاهيم والطباع ما بين الشاب والشيخ واتحاد ذلك يؤدى المؤالفة والانسجام بين الزوجين .

٣ – التكافؤ في الطول والقصر :

فالأولى في الزوجين أن يكونا متقاربين في الطول والقصر إذ لهما أثر في استقرار الحياة الزوجية . ولذلك قال الأذرعى من الشافعية لا ينبغي للأب أن يزوج ابنته ممن أفرط في الطول أو القصر .

ونرى أن لهذا أصلا ودليلا في قصة امرأة ثابت بن قيس حينما جاءت للنبى ﷺ وقالت إن ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال لها النبي ﷺ : **أتردين عليه حديقته قالت نعم ، وأزيده ، فقال ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "**

فقد ذكر المحدثين أن تلك المرأة كانت تنتظر زوجها لدى عودته فرفعت طرف الخباء فوجدته أقصر الرجال الذين معه قامة وأقبحهم وجها[1] .

الضابط في معرفة التكافؤ :

بعد عرض خصال الكفاءة نلحظ أن المرجع في اعتبار الكفاءة هو عادات

---

(١) روضة الطالبين جـ ٧ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٦٨ .

الناس وأعرافهم فما عتبره الناس من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فهو معتبر وما لا عبرة به في عادات الناس فهو غير معتبر في الكفاءة ، وقد رأينا أنه قد يعتد الناس ببعض الحرف كالزراعة والصناعة والتجارة ولا يعتدون ببعضها مع أنها تدر دخلا أكبر كالحلاقة والتمثيل والجزارة مع أنها حرف وبالتالى فلا تكون هذه مكافئة لتلك وقد نوه على ذلك الفقهاء فقالوا : " قال النووى : أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة وفي بعضها العكس " ، وقال أيضا في الأنوار : " إذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف فالمرجع عادة أهل البلد.

ولعل لهذا أصل وهو أن أبا بكر وعمر خطبا فاطمة بنت رسول الله ﷺ [١] فقال رسول الله ﷺ إنها صغيرة فخطبها على فزوجها منه ، قال السندى أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ السن .

مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض : [٢]

بعد أن بينا خصال الكفاءة من الدين والنسب والحرفة والتقوى والسلامة من العيوب ، نقول إنه لا تقابل بعض خصال الكفاءة ببعض أي فلا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربى ولا سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ، ولا متعلمة فقيرة بغنى جاهل ، وقالوا إنه ليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة لانتفاء خوف العنت المعتبر في نكاحها بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرط الحاجة إلى الزواج ، والأصح في مذهب الشافعي أنه ليس له أيضا أن يزوجه بمعيبة بعيب يثبت الخيار كالجذماء[٣] . والبرصاء [٤] وقيل يصح ويثبت له الخيار .

أما إذا زوجه قرناء أو رتقاء فقد قطع الفقهاء بالبطلان وذلك لأنه إضاعة

---

(١) حاشية السندى بهامش سنن النسائى جـ ٦ ص ٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٧ .

(٣) الجذماء : من أصيبت بمرض الجزام .

(٤) من أصيبت بمرض البرص .

لماله في بضع لا نفع فيه ، ولو زوج الأب ابنه الصغير أو المجنون عجوزا أو عمياء أو قطعاء أو زوج الصغيرة بأعمى أو هرم أو أقطع فوجهان صحح منها البلقيني وغيره البطلان .

ويجوز للأب أن يزوج الصغير من لا تكافئه بباقي الخصال كالحرفة والنسب وذلك لأن الرجل لا يعير بافتراش من لا تكافئه ويثبت له الخيار إذا بلغت [١] ، وقيل لا يصح هذا الزواج لأنه لا غبطة في ذلك .

متى تكون الكفاءة شرطا في النكاح :

نكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء أو نكاح الأولياء للصغيرة بغير إنها فلو زوجت المرأة البالغة العاقلة الرشيده نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء فهذا النكاح لا يكون لازما وللأولياء حق الاعتراض لأن لهم حقا في الكفاءة.

فإنهم يتفاخرون بعلو نسب صهرهم ويعيرون بدناءة نسبه فيتضررون بذلك، ومن هنا كان لهم حق الاعتراض ودفع هذا الشين عن أنفسهم بالاعتراض ورفض هذا الزواج . [٢]

وهذا نظير ما إذا باع المشترى الشقص المشفوع ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه فكذا هنا . وهذا هو رأي الأحناف الذين يجيزون تزويج المرأة نفسها مادامت بالغة رشيدة سواء أكانت بكرا أو ثيبا .

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : إن زواج المرأة نفسها من غير إذن وليها يعتبر باطل سواء زوجت نفسها بكفء أو بغير كفء وذلك لأن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها بولاية أو

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٧ ، بلغة السالك جـ ٢ ص ١٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٥٢ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٠١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥٣ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٨٣ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٩ .

بوكالة لورود الأحاديث الصريحة في ذلك [١] كقول النبي ﷺ : " **لا نكاح إلى بولى وشاهدى عدل** " [٢] ، وقوله ﷺ : " **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل** " أما العقد هو موقوف على رضا الولي عند محمد بن الحسن وذهب الجمهور على فساده .

ولكن ما الحكم إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء برضا الأولياء:

إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء برضا الأولياء فهذا الزواج يكون صحيحا ولازما عند الأحناف وذلك لأن التزويج من المرأة عندهم تصرف من الأهل في محل خالص حقها وهو نفسها وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة فإذا رضوا به فقد أسقطوا حق أنفسهم ولم يكن لهم حق الاعتراض أو الفسخ .

فإن زوجت بغير كفء وهي غير عالمة بحاله وغرت فيه تكون مخيرة بين الفسخ والإبقاء ، وإن رضيت وهي عالمة بنقص كفاءته ورضوا هم أيضًا صح العقد وليس لأحدهم حق الاعتراض .

وذهب المالكية إلى أن للأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة فإن دخل بها فلا فسخ .

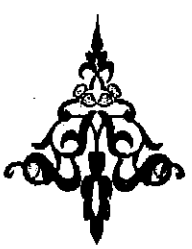

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه أبى داود في سننه جـ ٢ ص ٢٣٦ . ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧٠ ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ .

المبحث الثالث

حق المرأة في الكفاءة

وحق المرأة في الكفاءة ثابت في الشريعة الإسلامية على أوليائها ولذلك فلا يجوز لولى المرأة أن يزوجها من غير كفء بغير رضاها فإن رضيت فالزواج صحيح إلا في كفاءة الإسلام فإنها لا تسقط برضاها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (١) .

وقبل أن نذكر حق المرأة على أوليائها ألا يزوجها الولى من غير كفء، نذكر أن الفقهاء قد قسموا الولاية على المرأة إلى قسمين :

الأول : ولاية إجبار.

الثاني : ولاية ندب واستحباب .

الأولى : وهي ولاية الأب والجد .

الثانية : وهي ولاية غير الأب والجد .

أما ولاية الإجبار وتسمى عند الأحناف ولاية حتم وإيجاب وعند الشافعية ومحمد تسمى ولاية استبداد وهذه الولاية شرط ثبوتها على المولى عليه الصغر والجنون سواء أكان المولى عليه رجلا أو امرأة وهذا عند الأحناف . (٢)

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فشرط ثبوتها الصغر والجنون في الغلام والبكارة والجنون في الصبية ، وأثر الخلاف بين الرأيين يظهر في الثيب الصغيرة وهذه ولاية الأب ثابتة عليها عند الأحناف ولا ولاية لأحد في تزويجها من كفء أو غيره عند الجمهور . (٣)

---

(١) البقرة آية (٢٢١) .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٨٣ ، المغنى وبحاشية الشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٨ .

المبحث الرابع

حكم التزويج بغير الكفء

أولا عند الحديث على التزويج بغير الكفء ينبغي أن نوضح عدة أمور :

أولها : تزويج المرأة البكر نفسها :

من المعلوم أن البكر الصغيرة لا تستطيع أن تزوج نفسها من كفء أو غير كفء لثبوت ولاية الإجبار عليها عند جمهور الفقهاء وكذلك الثيب الصغيرة عند الأحناف .

أما البكر البالغة العاقلة الرشيدة فإذا زوجت نفسها من كفء فالزواج صحيح ولازم عند الأحناف لعدم ثبوت ولاية الإجبار عليها [١]، أما جمهور الفقهاء فعندهم النكاح باطل لثبوت ولاية الإجبار على البكر عموما عندهم [٢] .

أما إذا زوجت نفسها من غير كفء فإن كان هذا الزواج برضاها ورضا الأولياء فالزواج صحيح ولازم عند الأحناف وذلك لأن تزويج المرأة نفسها تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة فإذا رضوا به فقد أسقطوا حق أنفسهم ولم يكن لهم حق الاعتراض أو الفسخ ، أما عند جمهور الفقهاء فلا يصح لعموم قول النبي ﷺ : **" أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل "**[٣]

الحكم إذا رضيت السفيهة بغير الكفء :

إذا رضيت السفيهة بغير الكفء صح زواجها وإن كانت محجور عليها

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٣)

لأن الحجر إنما هو في المال خاصة فلا يظهر لسفهها أثر هنا ، وتسقط الكفاءة برضا المرأة إلا في كفاءة الإسلام فلا تسقط برضاها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (١)

ثانيا : تزويج الأب أو الجد للبكر .

إذا زوج الأب أو الجد البكر صغيرة كانت أو كبيرة برضاها فالنكاح صحيح فإن زوجها أحدهم من غير كفء بغير رضاها فللفقهاء في ذلك عدة آراء :

الأول : وهو مذهب الشافعي في الأظهر وهو قول للإمام أحمد أن النكاح باطل لأنه على خلاف الغبطة لأن ولى المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولى البضع أولى (٢) .

الثاني : أن الزواج صحيح وللبالغة الخيار في الحال وللصغيرة الخيار إذا بلغت . وهو قول للشافعية والحنابلة .

الحكم إذا اختارت المرأة الرشيدة كفء واختار الولى كفئا غيره.

ولبيان ذلك نبين أنه إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولى من تزويجه كان عاضلا للمرأة لأنه إنما يجب عليه تزويجها من الكفء لما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له " **ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفئا** " (٣)

وحينئذ يكون الحل الشرعى هو تولى عقد الزواج الولى الذي يليه في الدرجة .

فإن دعته إلى التزويج بغير الكفء ولم يرض كان له حق الامتناع لأن له حقا في الكفاءة فإن رضا ورضت صح النكاح . فإن عينت مجبرة كفئا وأراد

---

(١) البقرة آية (٢٢١)

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٦٤ ، المغني ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٣) الحديث رواه البيهقى في سننه جـ ٧ ص ١٣٣ باب اعتبار الكفاءة .

الأب أو الجد المجبر كفئا غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها .

ومقابل الأصح يلزمه إجابتها إعفافا لها وهذا القول اختاره السبكى ، أما المعتبر في غير المجبرة من عينة جزما لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها [١]

ثالثا : تزويج الثيب .

ذكرنا أن الكفاء حق للمرأة وللولى وبالتالى فلو زوجها الولى المنفرد كأب أو عم غير كفء برضاها أو زوجها بعض الأولياء المستوون كإخوة وأعمام برضاها ورضا الباقين ممن في درجته غير كفء صح التزويج لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم واحتجوا لهذا الرأي بما يلي : [٢]

١- أن النبي ﷺ ولا مكافئ له فقط زوج بناته من غيره .

وعقب على ذلك السبكى بما يفيد أن هذا دليلا على صحة التزويج من غير الكفء لبعض الأولياء إلا أن يقال أن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم -عليه السلام - عليه أن يزوج بناته من بنيه .

٢- أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ وما ورد في الدارقطنى أن هالة أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال وهو مولى للصديق رضي الله عنه .

وفي الصحيحين أن المقداد بن عمرو تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي قرشية وهو ليس بقرشى وهذا يدل على جواز تزويج بعض الأولياء برضاهم ورضا المرأة بالزواج من غير الكفء، أما إن زوجها الولى المنفرد بغير رضاها من غير كفء فالنكاح باطل وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد في رواية لكل منهما وذلك لأنه ليس للولى أن يزوج المرأة من غير كفء ولم يصح كسائر الأنكحة المحرمة ولأنه يكون عقد لها عقدا لا حظ لها

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ .

فيه بغير إذنها هذا في الصغيرة . [١]

أما الكبيرة فإنه يصح لإمكان إدراك الضرر بإثبات الخيار فيه والدليل على ذلك ما روى أن أسماء بنت خزام قالت للنبي ﷺ أن أبي زوجني من ابن أخيه وهي كارهة ليرفع بي خسيسته فخيرها النبي ﷺ فاختارت ما صنع أبوها " [٢]

ثالثا : تزويج الولي الأقرب للمرأة من غير كفء .

إذا زوج المرأة الولي الأقرب من غير كفء برضاها صح العقد وليس للأبعد حق الاعتراض وذلك لأنه ليس له حق في التزويج فإن قيل أن الأبعد وإن لم يكن له ولاية لكنه يلحقه العار بنسبه فلما لا يشترط رضاه ، أجيب بأن القرابة تنتشر كثيرا فيشق اعتبار رضاهم ولا ضابط يوقف عنده فكان الأولى الاقتصار على الأقربين . [٣]

رابعا : تزويج بعض الأولياء للمرأة من غير كفء

سبق أن ألمحنا أنه إذا زوجت المرأة نفسها فالزواج باطل سواء زوجت نفسها بكفء أو غير كفء ولو برضا الأولياء هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أما الأحناف فقالوا أن زواجها لنفسها صحيح إذا كان من الكفء أما إذا لم يكن من الكفء فالرجوع إلى الأولياء إن رضوا به صح الزواج لأن الكفاء حق للمرأة وأوليائها فإن رضوا بغير الكفء صح ذلك وإن كان بغير رضاهم فلا يكون الزواج صحيح ولهم حق الاعتراض والفسخ هذا إذا رضي الجميع أو رفض الجميع أما إذا زوج المرأة بعض الأولياء المستوون من غير كفء برضاها ولم يرضي الباقون **فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك العقد على عدة مذاهب :**

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٥ ص ٢٧١ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٣٨٣ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٨ .

(٢)

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧٠ ، بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٨٢ .

الأول : وهو مذهب الإمام أبى حنيفة ومحمد أن العقد صحيح ولازم لأنه إذا رضي بعض الأولياء سقط حق الباقين في الرضا . (١)

الثاني : أن هذا النكاح غير لازم ولا يسقط حق الباقين بل لهم حق الاعتراض وفسخ النكاح لأن لهم حق في الكفاءة فاعتبر رضاهم كرضا المرأة .

الثالث : أن هذا النكاح غير صحيح أصلا طالما لم يرض بالزواج جميع الأولياء وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وفي قول للشافعى أنه يصح ولها الخيار في إتمام هذا النكاح أو فسخه . (٢)

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول القائلين بصحة النكاح ولزومه إذا ما رضي بذلك بعض الأولياء ولم يرضي الباقين بما يلي :

١- أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له فإذا سقط في حق أحدهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين .

وقاسوا حق الأولياء في النكاح على أولياء الدم وذلك لأن القصاص إذا وجب لجماعة وعفا بعضهم عن القصاص إلى الدية سقط القصاص في حق الجميع فكذا هنا .

ثم إن حق الأولياء في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لدفع ضرر عدم الكفاءة والشين عن أنفسهم فإذا رضي به بعضهم علم أنه لم يرض إلا لمصلحة رآها ولم ينتبه لها الباقون وهي عدم الوقوع في الزنا مثلا وهي مصلحة أعظم من اعتبار الكفاءة .

واستدل الإمام أبى يوسف على أن رضا بعض الأولياء لا يسقط حق

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩٩ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧١ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٢٧٥ .

الباقين ولهم حق الاعتراض والفسخ بما يلي :

١- أن حق الأولياء في الكفاءة إنما ثبت مشتركا بين الجميع فإذا رضي بعضهم فقد أسقط حق نفسه ولم يسقط حق الجميع ، نظير ذلك الدين إذا وجب لجماعة فأبرأ بعضهم لا يسقط حق الباقين .

٢- أن رضا بعض الأولياء لا يكون أولى من رضا المرأة فإنها إذا زوجت نفسها من غير كفء راضية بذلك لم يغن رضاها عن رضا الأولياء فمن باب أولى لا يكون رضا بعضهم مسقطا لرضي الباقين[١]

المناقشة :

وقد ناقش أصحاب الرأي الأول استدلال الإمام أبى يوسف بما يلي :

١- إن قوله إن حق الأولياء في الكفاءة إنما ثبت مشتركا بينهم فلا يكون رضا بعضهم إسقاطا لحق الجميع فقالوا إن ذلك ممتنع .

بل إن حق الولاية ثبت لكل وحد منهم على الكمال كما لو لم يكن معه أحد لأن ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة ، كحق القصاص والإمام بخلاف الدين لأنه حق مالى يقبل التجزئة .

٢- أن قول الإمام أبى يوسف وزفر والشافعي : " إن رضا بعض الأولياء لا يكون أولى من رضا المرأة نفسها فإذا رضيت بزواج غير الكفء لم يكن رضاها مسقطا لرضاهم [٢] فكذلك إذا رضي بعض الأولياء ولم يرض البعض الآخر من باب أولى .

فإن هذا مسلم ولكن هذا الحق ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر وفي بقاؤه لزوم أعلى الضرر فسقط ضرورة حتى لا يظل الزواج معلقا لتلاعب الأولياء برضاهم بالزواج وتكون المرأة سلعة في أيديهم لأجل هذا الحق ، وهذا هو المذهب الراجح.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٨ ، المجموع شرح المهذب ص ٢٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣١٩ .

عضل المرأة

العضل في اللغة بمعنى الحبس والمنع وعضل المرأة عن الزواج حبسها ، وعضل الرجل أيمه يعضلها عضلاً. وعضلها منعها من الزوج ظلمـــا قـــال الله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١). ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وكان زوج أخته رجلاً فطلقها فلمـــا انقضـــت عدتها خطبها فآلى ألا يزوجه أياها فلما تقدم لها رغبت فيه أخته فنزلت الآية (٢) .

كما أن الولي إذا منع حرمته من التزويج فقد منعها الحق الذي لهـــا مـــن النكاح إذا دعت إلى كفء لها " (٣) .

العضل اصطلاحًا : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفء دعيت إليه .

والعضل هذا حرام ومعصية ويفسق به الولي إن تكرر منه ذلك بما يحصل العضل .

يحصل العضل فيما إذا دعت المرأة البالغة العاقلة سواء أكانت رشـــيدة أو سفيهة وليها إلى أن يزوجها من كفء وامتنع الولي من التزويج .

أما إذا دعت وليها إلى تزويجها من غي كفء كما يحدث في كل زمـــان وخاصة في زماننا تطلب الجامعية الزواج من سباك أو جاهل غني بـــدافع مـــا يسمى بالحب فحينئذ يكون لوليها الحق في الامتناع من تزويجها ، لأن له حقًا في الكفاءة ولا يخفى أن التزويج بغير الكفء عبء اجتماعي على الزوجة وأهلها .

فإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها بمجنون أو مجذوم أو أبرص كان لـــه الحق في منعها من هذا الزواج ؛ لأن الولي يعير بتزويج ابنته من هـــؤلاء ولا يصدقه أحد أنه نزل على رغبة موليته في تزويجها من أحد هؤلاء (٤) .

---

(١) الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة.
(٢) لسان العرب ج ١١ ص ٥٣٩ .
(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٧ ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٣ كتاب النكاح .
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٥٣ .

ولو دعت وليها إلى تزويجها من عنين أو مجبوب ، والعنين هو الـــذي لا يستطيع إتيان النساء ، والمجبوب مقطوع الذكر . فقد ذكر الشافعية أنه يلزم وليها إجابتها فإن امتنع من تزويجها كان عاضلاً ؛ لأن الولي ليس له حق في التمتـــع وإنما الحق لها وقد أسقطته باختيارها وإن كنت أرى والله أعلم أنه لا يعد عاضلاً لها في هذه الحالة أيضًا لأن الزواج له مقصود شرعي حصول المتعـــة والعفـــة والإحصان وإنجاب الأبناء الذين يعمر بهم الكون فإذا ما غاب عن المرأة هـــذه المصلحة أو تغافلتها شفقة أو حبًا ومنعها الولي فلا إثم ولا حرمة في ذلـــك لأن القوامة تقتضي مراعاة هذه المصالح .

الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة وينظر فيها هو وقت إنشاء العقد فقط . فإذا ما وجد التكافؤ بين الزوجين في الأمور التي بيناها قبل ذلك كان العقد صحيحًا لازمًا وذلك لأن الكفاءة شرط لإنشاء العقد وليست شرطًا لبقائه فلو تخلف بعد العقد شيء من الأمور المعتبرة في الكفاءة كفسق بعد تدين وفقر بعد غنى وتحول من حرفة إلى أخرى لم يؤثر ذلك في لزوم العقد وذلك لأن الزواج قد تقرر بتحقق الكفاءة وقت إنشاءه فلا يباح فسخه بهذه الأمور العارضة ولأن أمور الناس لا تبقى على حال واحدة من التدين والغنى والفقر والتقلب في المناصب وتغيير الحرف فلو أبيح بذلك فسخ الزواج لاضربت أحوال الناس [١] .

ولما استقر لهم زواج ولضاعت الأبناء الذين يجب رعايتهم كما أنهم لا عار على المرأة في بقائها مع زوجها مهما تغيرت وأن بقائها دليل وفاء وأصل طيب .

وقد ذكر الأحناف في حاشية بن عابدين ما يؤكد ذلك " والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا ثم زالت كفاءته لم يفسخ العقد " ويكفي أن الفقهاء جميعًا قد ذكروا أنه إذا اختلت الكفاءة بعد العقد لم يكن للأولياء حق الاعتراض أو الفسخ[٢] .

---

(١) المغني ج ٧ ص ٣٧١ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ١٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٦ .

المبحث الخامس

أثر التكافؤ بين الزوجين على استقرار الأسرة

أولا : فقد لاحظنا من خصال الكفاءة أنه يلزم التساوي أو على الأقل التقارب بين الزوجين في النسب والتدين والحرفة والغنى والسلامة من العيوب وهو ما يعبر عنه اليوم بوجوب التساوي بين الأزواج في المستوى الاجتماعى والثقافي والمادى لكى تستقر الأسرة ، ويهنأ الأزواج بالعيش في ظلالها وأن أي خلل في هذا التكافؤ فإن له انعكاسات خطيرة على ذلك الاستقرار ، وقد أثبتت الدراسات أن اختلال التكافؤ بين الزوجين يعرض الأسرة بصفة مستمرة للانهيار إلا من رحمه الله وتغلب على النقص في حياة الطرف الآخر .

والله عز وجل نبه على وجوب الاستقرار في الأسرة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.

ولا يحصل السكن وتولد المودة والرحمة إلا في ظل التكافؤ والاستقرار .

وانعدام الاستقرار يكون للأسباب التالية :

١- ما ذكره الأحناف من أن الحياة الزوجية تتطلب مباسطات في الحديث وفي العمل لأجل راحة الزوجين والمرأة أو الرجل يستنكف أن يبذلها مع غير الكفء مع أنها لا تستقيم الحياة الزوجية إلا بها .

٢- أنه يلزم عن الزواج الطاعة التامة من المرأة لزوجها في كل ما يأمر وما يريد والمرأة تستنكف أن تحقق تلك الطاعة لأوامر الزوج وخاصة إذا كان متشددا في أوامره للحفاظ على بيته إذا كان دونها في أحدى المستويات الثقافية أو الاجتماعية أو العقلية أو الوظيفية كل ذلك يوجد خللا في نظام الأسرة.

٣- تظل نفسية الرجل قلقة مضطربة من جهة الزوجة لاحتمال حدوث الطلاق في أي لحظة من عمر هذا الزواج ويترتب على اضطراب نفسية الرجل أن يعوض ذلك بالأوامر وفرض الرأي لإرضاء نفسه بأنه الرجل والأقوى وإن أساء

بذلك للزوجة في القول والفعل وبذلك تختل المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

٤- أن المتتبع للزواج المتكافئ يجده أشد ثباتا أما غير المتكافئ فيظل عرضة للخلل وكلنا يعلم ما ينجم عن الخلل من آثار سيئة على الأبناء والأسرة .

وأرى أنه كما ذكر الشافعية أنه يكره التزويج بغير [١] الكفء وإن رضيت المرأة بذلك وأرى أن هذا الزواج له أخطاء عظيمة على صحة ونفسية ودين الطرف الأعلى والأقل ، أما الأثر على الطرف الأعلى فإنه يظل في كبت مستمر في القول والفعل يتنازل كثيرا عما يريد ويتحرى الدقة في الألفاظ خشية الفهم السيئ للطرف الأقل .

أما الطرف الأقل فيظل بصفة مستمرة في حالة إحساس بالدونية والأقلية التي يحرص دائما على تعويضها بالإساءة خشية التنازل وسقوط هيبته فتسوء بذلك نفسه .

ويترتب على ذلك سوء العشرة التي نها عنها الله عز وجل وأمره بالعشرة بالمعروف في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

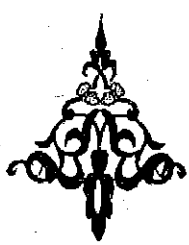

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٧٠ .

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى البحث وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية :

١- وهو أن الكفاءة لا هي شرط ولا هي ركن ولكن الأولى مراعاتها في عقد الزواج سيما في هذه الأزمنة التي خرجت المرأة فيها للعمل وأصبحت تتباهي وزميلاتها في العمل بالأنساب والأحساب للأهل والزوج وأصبح لذلك اعتبارات كثيرة في التعامل بين الناس .

٢- أن الكفاءة قد حدها الفقهاء في الحرفة بمساواة الرجل لأبي الزوجة ولكن الآن مع تعلم المرأة إلى جانب الرجل في الجامعة ومساواتها له في المنصب والعمل فإنا نقول إنه يراعى مساواة الرجل للمرأة في الوظيفة والحرفة أولا وذلك لأن ابن الزارع وابنة التاجر يكون أحدهما طبيب والآخر أستاذا مثلا أو يكون ابن الأستاذ لا شهادة له فلا يكون مكافئا للأستاذة ابنة الفلاح ، فالكفاءة تكون بين الزوجين .

٣- أن الكفاءة إنما تعتبر في جانب الرجل لا في جانب المرأة لأن الرجل لا يعير بزواج من هي دونه أما المرأة فهي تعير بذلك وقد رأينا النبي ﷺ تزوج صفية وعائشة وحفصة بنات الأشراف وتسرى بالإماء رضي الله عنهم أجمعين .

وإن كنت أرى أنه وإن كان تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء فإنها أيضا يعتبر في جانب النساء للرجال أيضا فإن الرجل يلحقه الشين والنقص بالنسب الدنيئ .

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن للجصاص تأليف الإمام الحجة أبي بكر على الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة٣٧٠هـ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

(٣) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي أبو محمد محمد بن عمر بن حسين القرشي .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

(٥) تفسير روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي .

ثانيًا : كتب السنة النبوية :

(١) صحيح البخاري للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجحفي – طبعة (دار إحياء الكتب العربية).

(٢) صحيح مسلم تأليف الإمام أبي الحسن بن حجاج القشيري النيسابوري (دار إحياء التراث العربي) .

(٣) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سلميان بن الأشعث السجستاني الأزدي (دار الغد العربي) .

(٤) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٣٠٧هـ حقق نصوصه ورقم أحاديثه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٥) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود سنة ٣٠٩هـ والمتوفى سنة ٣٧٦هـ بتحقيق وشرح الدكتور/ أحمد شاكر (طبعة دار إحياء التراث العربي) .

(٦) السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد الله الحسين بن علي البيهقي ومعه كتاب الجوهر النقي (طبعة دار المعرفة بيروت لبنان).

(٧) سنن الدارقطني تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ المتوفى سنة ٣٨٥هـ وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظمي أبادي(طبعة دار المحاسن للطباعة) . .

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (طبعة دار الفكر) .

(٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصفاني المعروف بالأمير (طبعة) .

(١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد محمد بن علي الشوكاني (طبعة مصطفى البابي الحلبي) .

ثالثًا : كتب اللغة :

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف الإمام أحمد بن محمد علي المقري الفيومي سنة ٧٧٠(طبعة بيروت) .

(٢) المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور – مجمع اللغة العربية .

رابعًا : كتب الفقه وقواعده :

أولاً : المذهب الحنفي :

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ (طبعة بيروت) .

(٢) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي) .

(٣) شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ مع تكملة الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ على الهداية شرح بداية المبدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة غ٨٦هـ (مطبعة مصطفى محمد).

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (طبعة بيروت) .

الفقه المالكي :

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على فقه الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شيخ الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (طبعة دار إحياء الكتاب العربية) .

الفقه الشافعي :

(١) الأم للإمام الشافعي وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤(طبعة دار الشعب) .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

(طبعة دار الغد العربي) الطبعة الحديثة المحققة .

(٤) قليوب وعميرة حاشية الشيخين الإمامين الشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه الإمام الشافعي (طبعة بيروت) .

الفقه الحنبلي :

(١) المغني لابن قدامة – تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٥هـ (طبعة بيروت) .

(٢) المغني بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ كلاهما على مذهب إمام الأئمة أحمد بن حنبل الشيباني طبعة بيروت .

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي . عالم الكتب طبعة بيروت ١٤٠٣هـ .

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

(٥) منار السبيل في شرح الدليل للعلامة إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان الطبعة الثالثة – الرياض .